

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 24/16 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و15 و16 و29 (النقطة 5) منه؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
- قرر:

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة 1

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والكيفيات الإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

المادة 2

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل معد طرفي معد للتوصيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع نقطة انتهائية في شبكة عامة للمواصلات، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات وكل تجهيز راديو كهربائي، سواء أكان معدا للربط بشبكة أو بشبكات عامة للمواصلات أم لا.

يراد في مفهوم هذا القرار بـ "التجهيز"، بحسب الحالة، إما معد طرفي أو تجهيز راديو كهربائي أو هما معا.

المادة 3

يشترط حصول التجهيز على الموافقة المسبقة بالنسبة للحالات التالية:

- صنع التجهيز للسوق الداخلية؛
- استيراد التجهيز (دائم، مؤقت، عبور بدون استعمال، ...)
- حيازة التجهيز لأجل البيع؛
- عرض التجهيز للبيع؛
- توزيع التجهيز بمقابل أو بالمجان؛
- الإشهار.

تستثنى من هذا القرار، تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يمكن أن تسفر دراسة الطلب المتعلق بالموافقة على تسليم إحدى الوثائق التالية :

- (أ) شهادة الموافقة ؛
 (ب) إذن بالقبول يحدد الكميات المأذون باستيرادها، وعند الاقتضاء، مدة الاستيراد وشروط الاستعمال ؛
 (ت) الإعفاء من الموافقة إذا كان التجهيز لا يتوفر على أي وسيط بيني للاتصالات يمكن أن يكون خاضعا للموافقة المسبقة للوكالة ؛
 (ث) الرفض المعلل إذا اتضح أن التجهيز المعني غير مطابق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يخص القرار الذي تتخذه الوكالة، بصفة حصرية، الوسائط البينية للاتصالات أو للاتصالات الراديوية التي يمكن أن يتوفر عليها التجهيز. ولا تخضع جميع الوظائف الأخرى للتجهيز لأي دراسة أو تكون موضوع أي رأي من طرف الوكالة. لا تعوض الوثائق سالفه الذكر، بأي شكل من الأشكال، الرخص أو الاتفاقات أو الأذون أو الموافقات الأخرى التي ينبغي تقديم طلب بشأنها والحصول عليها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لدى السلطات الأخرى المعنية. ويتعين على المستورد أو صاحب الطلب أو المستعمل التوفر عليها في كل وقت وحين.

المادة 5

يتعين أن تشير الوثائق، المسلمة من طرف الوكالة والمشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) من المادة 4 أعلاه، على الخصوص، إلى :

- (أ) المميزات التقنية الرئيسية للموافقة التي، على أساسها، تم منح الموافقة أو الإذن لفائدة التجهيز ؛
 (ب) تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة أو الإذن ؛
 (ت) عند الاقتضاء، شروط استيراد أو استعمال أو تسويق التجهيز المعني ومدة الاستيراد.

الباب الثاني

الموافقة

الفصل الأول

شهادة الموافقة

المادة 6

يتكون طلب الحصول على شهادة الموافقة على تجهيز من العناصر التالية :

- (أ) المعلومات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار التي تتيح تحديد كل من هوية صاحب الطلب والتجهيز، موضوع طلب الموافقة ؛
 (ب) الوثائق التقنية التي تتيح تحديد الوسائط البينية للتجهيز ومميزاتها التقنية وكذا مطابقة هذه المميزات للمواصفات التقنية المعمول بها ؛
 (ت) كل مستند يثبت أداء مصاريف الملف المحددة في 500 درهم دون احتساب الرسوم عن كل تجهيز.

قبل البت في مطابقة التجهيز للمواصفات التقنية المعمول بها، يجوز للوكالة، عند الاقتضاء، أن :
 - تطلب الإدلاء بوثائق تكميلية (شهادات وتقارير الاختبارات أو شهادات الموافقة أو أي شهادة أخرى تراها ضرورية) ؛

- تطلب وضع عينة من التجهيز رهن الإشارة لإجراء اختبارات عليها ؛
- تقرر إرسال عونين (2)، إلى عين المكان على نفقة صاحب الطلب وبعد موافقته، لإجراء الاختبارات إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

في حالة ما إذا كانت الوكالة مضطرة لإجراء اختبارات على عينة من التجهيزات، فإنها تحتفظ بالحق في عدم إرجاع هذه العينة إلى صاحب الطلب.

المادة 7

تحدد مدة صلاحية الموافقة على تجهيز في عشر (10) سنوات.

عند نهاية مدة الصلاحية هذه، يتعين تقديم طلب موافقة جديد لدى الوكالة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني

الإعفاء من الموافقة

المادة 8

يجوز للوكالة أن تمنح إعفاءً من الموافقة لفائدة تجهيز، في حالة ما إذا كان هذا الأخير لا يتوفر على أي وسيط بيني للاتصالات أو للاتصالات الراديوية خاضع للموافقة المسبقة للوكالة.

يتكون طلب الإعفاء من المعلومات المبينة في الملحق رقم 1، مصحوبا بالوثائق التقنية التي تؤكد عدم وجود الوسائط البينية للاتصالات أو للاتصالات الراديوية الخاضعة للموافقة المسبقة للوكالة.

الفصل الثالث

قبول التجهيزات

المادة 9

يجوز للوكالة أن تسلم إذنا بالقبول لفائدة تجهيز غير موافق عليه، بدون مقابل، لأغراض الاختبار أو العرض أو الاستعمال الدائم أو المؤقت.

يتكون طلب هذا الإذن من العناصر التالية :

- المعلومات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار التي تتيح تحديد كل من هوية صاحب الطلب والتجهيز، موضوع الطلب،

والكمية المراد استيرادها و، عند الاقتضاء، المدة المرغوب فيها ؛

- الوثائق التقنية التي تتيح تحديد الوسائط البينية ومميزاتها التقنية وكذا، عند الاقتضاء، مطابقة هذه الوسائط البينية

للمواصفات التقنية المعمول بها.

المادة 10

بالنسبة للطلبات المتعلقة باستيراد بعض أصناف التجهيزات، يمكن أن يقتضي الأمر التماس رأي بعض السلطات الإدارية المختصة.

في هذه الحالة، يجوز للوكالة أن تلتزم من صاحب الطلب إمدادها بمعلومات إضافية.

الفصل الرابع

معالجة الطلب

المادة 11

يتم إيداع طلب الموافقة لدى الوكالة :

- بطريقة إلكترونية ؛

- عبر البريد العادي ؛ أو

- في الوكالة.

تبلغ الوكالة قرارها داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب الكامل.

غير أنها، في حالة ما إذا كان الطلب غير مكتمل أو عند الحاجة إلى معلومات تكميلية، تتوفر على أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، لإشعار صاحبه بالوثائق والمعلومات الإضافية التي ينبغي الإدلاء بها. يعلق أجل تبليغ الوكالة لقرارها إلى حين توصلها بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 12

يخضع، وجوباً، كل تجهيز موافق عليه أو حاصل على إذن بالقبول أو معفي من الموافقة المسبقة للوكالة، طرأت عليه بعد حصوله على الموافقة أو الإذن بالقبول أو بعد الإعفاء، تعديلات، لا سيما على مستوى مميزاته التقنية، إلى دراسة جديدة وذلك، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 6 و8 و9 من هذا القرار.

الباب الثالث

الالتزامات المتعلقة بعرض التجهيزات في السوق

المادة 13

يلزم كل من مُصنِّع أو مستورد أو بائع أو مزود التجهيز، الموافق عليه أو الحاصل على إذن بالقبول أو المعفى من الموافقة المسبقة، بالتحقق من أن التجهيزات، المُصنَّعة أو المستوردة، والمعرضة في السوق الوطنية مطابقة للصيغة الموافق عليها أو المأذون بها أو المعفية وستظل كذلك.

المادة 14

يجب أن يكون كل تجهيز موافق عليه أو حاصل على إذن بالقبول، قبل تسويقه، موضوع علامة بواسطة وسم ثابت وفق النموذج المبين بالملاحق رقم 2، باستثناء التجهيزات المعفية من الموافقة المسبقة للوكالة.

يوضع الوسم، بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو، على التجهيز نفسه. وفي حالة وجود صعوبة لوضع الوسم على التجهيز نفسه، يمكن وضعه على الوثائق المرفقة به أو على علبة التغليف أو بواسطة ملصق إلكتروني يُمكن من عرض هذا الوسم، في حالة وجود هذا الملصق.

لا يمكن الخلط بين الوسم المتعلق بالمطابقة وعلامات أخرى

المادة 15

بالنسبة لكل تجهيز تمت الموافقة عليه أو حاصل على إذن بالقبول، والذي تجاوزت قدرة إرساله 20 mW والذي صُمم لأجل استعماله من مسافة لا تتعدى 20 cm عن المستعمل، يتعين أن تتم الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بمعدل الامتصاص النوعي (Débit d'Absorption Spécifique)، كميزة تقنية رئيسية وبشكل مقروء وواضح، على التجهيز نفسه أو على الوثائق المرفقة به (نشرة أو دليل الاستعمال، ...) أو على علبة التغليف أو في محتوى الملصق الإلكتروني يمكن من عرض هذه المعلومات (في حالة وجود هذا الملصق). كما يخص هذا الالتزام كل عرض بالسوق أو إشهار أو بيع عبر الأنترنت يخص هذا التجهيز.

يدخل هذا الالتزام حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2025.

تبين، في الملحق رقم 3 لهذا القرار، لائحة غير حصرية بالتجهيزات المعنية بهذا الالتزام. كما تنشر هذه اللائحة، على سبيل الإشارة، بالموقع الإلكتروني للوكالة. يمكن أن تتم هذه اللائحة من طرف الوكالة على موقعها الإلكتروني.

المادة 16

إذا بُلغ إلى علم الوكالة أو قامت بمعاينة عدم مطابقة تجهيز للمواصفات التقنية الوطنية أو للشروط التي على أساسها تمت الموافقة عليه أو الإذن به، ولاسيما فيما يخص مستوى التعرض البشري للإشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة، فإنها تخبر الفاعل المسؤول (المستورد أو المُصنِّع أو البائع أو الموزع....) بعدم المطابقة التي تمت معاينتها، مع مطالبته:

- بالإيقاف الفوري لتسويق هذا التجهيز؛

- باتخاذ جميع التدابير الملائمة لوضع حد لعدم المطابقة هذه بالنسبة للتجهيزات التي تم عرضها بالسوق وإخبار الوكالة بذلك.

وفي غياب رد داخل أجل ثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ الإشعار بعدم المطابقة، توجه الوكالة إعدارا للمخالف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة عدم امتثال المعني بالأمر للإعذار الموجه له، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز أيضا للوكالة أن تنشر عدم المطابقة التي تمت معاينتها على موقعها الإلكتروني.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 17

تتم معاينة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالموافقة طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يُنسَخُ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 04/12 الصادر بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر)، كما وقع تميمه وتغييره.

المادة 19

يُسند إلى كل من المدير المركزي التقني والمدير المركزي المسؤول عن مهمة التقنين والكاتب العام للوكالة، كل واحد منهم فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024).

*

* *

الملحق رقم 1

نموذج استمارة طلب الموافقة¹

I. طبيعة الطلب:

رقم الموافقة:			<input type="checkbox"/> شهادة الموافقة
إلى:	من:	الغاية:	<input type="checkbox"/> قبول
			<input type="checkbox"/> الإعفاء من الموافقة

II. معلومات عامة:

مقدم الطلب:			
العنوان:			
رقم السجل التجاري:		مركز السجل التجاري:	
رقم التعريف الموحد للمقاولة (ICE):			
رقم بطاقة التعريف الوطنية (بالنسبة للشخص الذاتي):			
الهاتف:		الفاكس:	
البريد الإلكتروني:		الموقع الإلكتروني:	
الشخص المكلف بالملف:			
الهاتف:		البريد الإلكتروني:	

III. تحديد التجهيز:

<input type="checkbox"/> معد طرفي	<input type="checkbox"/> تجهيز راديوكهربائي	<input type="checkbox"/> مختلط
التعيين:		
العلامة:		
النوع:		
النموذج:		
المُصنِّع:		
البلد:		

IV. المميزات التقنية للتجهيز:

<input type="checkbox"/> تقنية رقمية	<input type="checkbox"/> تقنية تماثلية
تقنية راديوكهربائية	
تقنية سلكية	
أشرطة ترددات الإرسال:	<input type="checkbox"/> الهاتف
أشرطة ترددات الاستقبال:	<input type="checkbox"/> الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS)
عرض شريط القنوات:	<input type="checkbox"/> إرسال المعطيات

¹: تعين هذه الاستمارة بانتظام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتُنشر على موقعها الإلكتروني.

<input type="checkbox"/> آخر:	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> إمكانية اختيار القنوات:	
	<input type="checkbox"/> مدمج	<input type="checkbox"/> خارجي		<input type="checkbox"/> الهوائي:
	<input type="checkbox"/> القوة الظاهرة المشعة (PAR):			<input type="checkbox"/> مستوى الحقل المغناطيسي:
	<input type="checkbox"/> القوة الموحدة المشعة المعادلة (PIRE):			<input type="checkbox"/> قوة جهاز الإرسال:
<input type="checkbox"/> معدل الامتصاص النوعي $(DAS)^2$:		<input type="checkbox"/> (W/Kg)		

v. مطابقة التجهيز:

المواصفات التقنية الوطنية والدولية المطبقة (المعايير)				الوسائط البينية الخاضعة للموافقة
التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية ³	السلامة الكهربائية	الملاءمة الكهرومغناطيسية	الجانب المتعلق بالمواصلات	

²: يحدد هذا المعدل بالنسبة لكل شريط ترددات للإرسال لكل وسيط بيني راديوكهربائي، سواء في هذه الاستمارة أو في وثيقة منفصلة تحمل ترويسة مقدم الطلب مع تحديد علامة ونوع ونموذج التجهيز المعني.

³: تملأ هذه الخانة فقط في حالة ما إذا كان التجهيز يتضمن وسائط بينية راديوكهربائية.

أنا الموقع (5) أسفله:

بصفتي:

بموجب الصلاحيات المخولة لي، ألتزم بالشرف:

- 1- بأن جميع التصريحات والمعلومات المبينة في هذا الالتزام هي صادقة ودقيقة؛
- 2- بأنني على علم بجميع مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالموافقة على تجهيزات الاتصالات وتجهيزات الاتصالات الراديوية وكذا بالعقوبات المطبقة في حالة خرق للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- 3- بأنني اطلعت على مجموع المواصفات التقنية المفروضة على المعد الطرفي أو التجهيز الراديو كهربائي، موضوع هذا الطلب؛
- 4- بأنني على معرفة ودراية بالجهاز الذي أرغب في الحصول على الموافقة الخاصة به أو في استيراده أو في تسويقه بالمغرب وبأنني تحققت من كونه لا يتضمن أي إشارة (برمجية أو مادية أو تجارية أو خريطة جغرافية أو مرجع أو تطبيقات، ...) يمكن أن تخرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو أن تتعارض مع المبادئ والثوابت الوطنية للمملكة المغربية أو تمس بالوحدة الترابية للمملكة؛
- 5- بأن هذا المعد الطرفي أو التجهيز الراديو كهربائي يحترم مجموع المواصفات التقنية للموافقة التي يخضع لها؛
- 6- بأنني سأقوم، في حالة ما إذا كان الجهاز المستورد لا يحترم المواصفات التقنية المرخص بها أو يتضمن إشارات تمس وتتعارض مع المبادئ والثوابت الوطنية للمملكة المغربية أو وحدتها الترابية، بإعادة تصديره، فوراً، خارج التراب الوطني؛
- 7- بأن أمتثل لكل تغيير يطرأ على النصوص التشريعية أو التنظيمية من خلال اتخاذ التدابير الضرورية، إما بإدخال التعديلات الملائمة أو بسحب الجهاز الذي عرضته في السوق الوطني، دون أن يؤدي ذلك إلى أداء أي تعويض ممكن؛
- 8- بأن أتخذ التدابير الضرورية المتعلقة بوضع وسم على التجهيزات التي أقوم بعرضها في السوق وبأن لا أسوق إلا التجهيزات الحاصلة على الموافقة أو الإذن المسبق والحاملة للوسم، كما تفرض ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- 9- بأن أمسك سجلاً محيناً يتضمن، بالنسبة لكل جهاز، على الخصوص، رقمه التسلسلي والهوية الدقيقة للمشتري وعلامته التجارية ونوعه ونموذجه وتاريخ بيعه؛
- 10- بإخبار جميع الموزعين والباعة للجهاز، موضوع الطلب، بالالتزام المتعلق بمسك سجل مماثل وبأحكام هذا الالتزام بالشرف؛
- 11- باحترام النصوص القانونية الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وجميع نصوصه التطبيقية؛
- 12- بإرسال إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب منها وبداخل الأجل التي تحددها، قائمة مفصلة بالأرقام التسلسلية للأجهزة المستوردة، موضوع هذا الطلب؛
- 13- في حالة إذا ما عاينت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بأن الجهة التي أمتثلها لم تحترم إحدى أو بعض المقتضيات، بقبول، دون تحفظ ودون أن يؤدي ذلك إلى أداء أي تعويض ممكن، حق الوكالة في إيقاف تسليم أذن بالقبول و/أو الموافقة بالنسبة للجهاز، موضوع هذا الطلب،

- 14- بأن أحتفظ بحوزتي، ولمدة عشر (10) سنوات، بالوثائق التقنية المفصلة للجهاز، موضوع هذا الطلب، وأن أضعها رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب منها؛
- 15- بتسهيل مأمورية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة ممارستها لمهام المراقبة وذلك بتقديم كل المستندات الضرورية، ولاسيما الوثائق التقنية ووضعها رهن إشارتها أو بتسهيل ولوجها إلى كل معد طرفي أو تجهيز راديوكهربائي، موضوع المراقبة.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

حرر في, بتاريخ

(توقيع وخاتم الشركة)

* * *

الملحق رقم 2
نموذج وسم الموافقة

anrt

رقم الموافقة^[1]

أو

anrt

رقم الموافقة^[1]

* * *

^[1] : أو رقم الإذن.

الملحق رقم 3

قائمة غير حصرية بالتجهيزات المعنية بالالتزام بعرض معدل الامتصاص النوعي

- الهواتف المتنقلة؛
 - الهواتف الذكية؛
 - اللوحات الإلكترونية المتوفرة على شريحة SIM أو eSIM أو على خدمة الويفي أو كلها جميعا؛
 - الساعات الذكية المتصلة بشبكة الأنترنت والمتوفرة على شريحة SIM أو eSIM ؛
 - أجهزة التوجيه والموديمات (Routeurs et Modems) الخلوية؛
 - الأجهزة المعروفة باسم Talkie-walkies؛
 - الحواسيب المحمولة المتوفرة على شريحة SIM أو eSIM أو على خدمة الويفي أو كلها جميعا؛
 - الهواتف من نوع DECT أو الهواتف اللاسلكية؛
- يتم تحيين ونشر هذا الملحق بصفة منتظمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على موقعها الإلكتروني.